المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِالعُقُوقِ

ضابِطُ العُقُوقِ: كُلُّ ما يُؤْذي الوالِدَيْنِ بِالقَوْلِ، أَوِ الفِعْلِ، سَواءٌ كانَ أَذًى هَيِّنًا، أَمْ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، فَكُلُّهُ مِنَ المُحَرَّماتِ شَديدَةِ التَّحْريمِ، كَمَنْ يُقاطِعُهُما، أَوْ يَشْتِمُهُما، أَوْ يُضيّعُهُما بِتَرْكِ الإِنْفاقِ عَلَيْهِما، ونَحْوِ ذلكَ.

هَلْ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مُوجِبٌ لِرَدِّ العَمَلِ، وعَدَمِ قَبُولِهِ؟

عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مِن كَبائِرِ الذُّنُوبِ، والآثامِ، والعاقُّ مُعَرَّضٌ بِعُقُوقِهِ لِسَخَطِ اللهِ، وغَضَبِهِ.

وقد رَوَى الطَّبَرانيُّ في الأَوْسَطِ (٨٤٩٧) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ والِدَيْهِ**»(١).

وَرَوَى النَّسائيُّ (٢٥٦٢) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يومَ القيامَةِ: العاقُّ لِوالِدَيْهِ، والمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ، وثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العاقُّ لِوالِدَيْهِ، والمُدْمِنُ على الخَمْرِ، والمَنَّانُ بِما أَعْطَى**»(٢).

---

(١) وصَحَّحَهُ الألْبانيُّ في صحيحِ الترغيبِ (٢٤٢٠).
(٢) وصَحَّحَهُ الألْبانيُّ في صحيحِ سُنَنِ النَّسائيِّ.

وَرَوَى أحمدُ (٢٤٢٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ، شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّكَ رسولُ اللهِ، وصَلَّيْتُ الخَمْسَ، وأَدَّيْتُ زَكاةَ مالي، وصُمْتُ شَهْرَ رَمَضانَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ماتَ على هذا كانَ مَعَ النبيِّينَ، والصِّدِّيقينَ، والشُّهَداءِ، يومَ القيامَةِ هَكَذا** -وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ- **ما لَمْ يَعُقَّ والِدَيْهِ**»[(١)].

وَفي هذا زَجْرٌ، وتَرْهيبٌ شَديدٌ مِن عُقُوقِ الوالِدَيْنِ.

وقد وردَ في حَديثٍ رَواهُ ابنُ أَبي عاصِمٍ في السُّنَّةِ (٣٢٣) عَنْ أَبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لهُم صَرْفًا، ولا عَدْلًا: عاقٌّ، ومَنَّانٌ، ومُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ**»[(٢)].

فَإِنْ ثَبَتَ هذا الحديثُ، فَقَدْ قيلَ في مَعْنَى: «لا يَقْبَلُ اللهُ لهُم صَرْفًا، ولا عَدْلًا» عِدَّةُ أَقْوالٍ، مِنها: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنهُمْ فَريضَةٌ، ولا نافِلَةٌ.

وَرَوَى الطَّبَرانيُّ في المُعْجَمِ الكَبيرِ (١٤٢٠) ما يَدُلُّ على أَنَّ عُقُوقَ الوالِدَيْنِ يُحْبِطُ الأَعْمالَ، فَرَوَى عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ**»، إِلا أَنَّهُ حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا[(٣)].

---

(١) وصَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ في صحيحِ الترغيبِ (٢٥١٥).

(٢) وهُو حَديثٌ مختلفٌ فيهِ، فحَسَّنَهُ الشيخُ الأَلْبانيُّ في سلسلةِ الأحاديثِ الصحيحةِ (١٧٨٥)، وضَعَّفَهُ غيرُهُ، كالهَيتَمي في مَجْمَعِ الزَّوائِدِ (٧/ ٢٠٦).

(٣) انظُرْ: سلسلةَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ (١٣٨٤).

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يَكُونُ عاقًّا لِوالِدَيْهِ هَلْ تُقْبَلُ مِنهُ صَلاتُهُ، وصَوْمُهُ، وصَدَقَتُهُ؟

فَأَجابَ: «الواجِبُ على الوَلدِ أَنْ يَشْكُرَ والِدَيْهِ، وأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِما، وأَنْ يَبَرَّهُما، وأَنْ يُطيعَهُما في المَعْرُوفِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ عُقُوقُهُما، لا بِالكَلامِ، ولا بِالفِعْلِ.

لَكِنْ لَيْسَ عُقُوقُهُما مُبْطِلًا لِلصَّلاةِ، ولا لِلصَّوْمِ، ولا لِلْأَعْمالِ الصالِحاتِ، ولَكِنَّ صاحِبَهُ على خَطَرٍ مِن هَذِهِ الكَبيرَةِ العَظيمَةِ، وإِنَّما تَبْطُلُ الأَعْمالُ بِالشِّرْكِ، أَمَّا بِالعُقُوقِ، أَوْ قَطيعَةِ الرَّحِمِ، أَوِ المَعاصي الأُخْرَى: فَإِنَّها لا تُبْطِلُ الأَعْمالَ، وإِنَّما يُبْطِلُها الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، وكَذلكَ رَفْعُ الصوْتِ على رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْشَى مِنهُ بُطْلانُ العَمَلِ» انْتَهَى مُلَخَّصًا مِن مَوْقِعِ الشَّيْخِ[1].

هَلْ يُعَدُّ الحَجْرُ على الوالِدِ مِنَ العُقُوقِ؟

إِذا كانَ الحَجْرُ بِلا سَبَبٍ، فَلا شَكَّ أَنَّ رَفْعَ قَضايا الحَجْرِ على الوالِدَيْنِ بِغيرِ حَقٍّ: هُوَ مِنَ الإِيذاءِ القَوْلِيِّ والفِعْلِيِّ لَهُما، وإِذا كُنَّا نُهينا عَنْ أَدْنَى مَراتِبِ الإِيذاءِ والضَّرَرِ لَهُما، فَكَيْفَ بِاتِّهامِهِما بِالسَّفَهِ، أَوِ العَتَهِ، أَوِ الجُنُونِ، والتَّشْهيرِ بِهِما، وإِقْصائِهِما عَنْ مالِهِما، والوُقُوفِ ضِدَّهُما خَصْمًا أَمامَ القَضاءِ بِغيرِ حَقٍّ؟!

(1) https://islamqa.info/ar/225514

فَلا شَكَّ أَنَّ دَعاوَى الحَجْرِ الكَيْدِيَّة مِنَ العُقُوقِ، بَلْ مِن أَشَدِّ صُوَرِ العُقُوقِ، وأَعْظَمِها.

هذا فَضْلًا عَمَّا تُسَبِّبُهُ مِن أَضْرارٍ نَفْسِيَّةٍ بالِغَةٍ على الأَبِ، أَوِ الأُمِّ، والآباءُ أَحْوَجُ ما يَكُونُونَ لِلشُّعُورِ بِالحُبِّ، والحَنانِ، مِن أَبْنائِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ شُعُورُهُ، وقَدْ أَقامَ عَلَيْهِ الِابنُ دَعْوَى حَجْرٍ، يَقِفُ فيها أَمامَهُ في المَحْكَمَةِ، يَتَّهِمُهُ فيها بِالجُنُونِ، أَوِ السَّفَهِ، أَوْ فُقْدانِ الذَّاكِرَةِ؟!

وَتُؤَكِّدُ الإِحْصائِيَّاتُ الرَّسْمِيَّةُ في إِحْدَى الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ أَنَّ أَكْثَرَ مِن ٩٣٪ مِن قَضايا الحَجْرِ على الآباءِ ثَبَتَ أَنَّها كَيْدِيَّةٌ، يُتَّهَمُ فيها الأَبُ، أَوِ الأُمُّ، زُورًا بِالعَتَهِ، أَوِ الجُنُونِ، أَوِ السَّفَهِ، أَوْ فُقْدانِ الذَّاكِرَةِ؛ طَمَعًا في ميراثٍ، أَوْ حِرْمانًا مِن زَواجٍ، أَوْ تَحايُلًا على حُقُوقِ الوَرَثَةِ!

وَتَسْبِقُ هَذِهِ القَضايا مُحاوَلاتٌ كَثِيرَةٌ لِإِجْبارِ الأَبِ- أَوِ الأُمِّ- على التَّنازُلِ عَنْ مُمْتَلَكاتِهِ، وإِلَّا فالحَجْرُ هُوَ مَصِيرُهُ!

وَبَلَغَ عَدَدُ الدَّعاوَى الكَيْدِيَّةِ الوارِدَةِ إلى المَحاكِمِ في بَعْضِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، في أَقَلِّ مِن سَنَةٍ: ٤١٦ دَعْوَى.

والخُلاصَةُ: أَنَّ الحَجْرَ على الوالِدَيْنِ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِحْقاقٌ شَرْعِيٌّ؛ فَهُوَ مِنَ العُقُوقِ، بَلْ مِن أَشَدِّ العُقُوقِ، وإِذا كانَ لِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ، مِن سَفَهٍ، أَوْ عَتَهٍ، أَوْ جُنُونٍ؛ فَلا بَأْسَ مِن رَفْعِ دَعْوَى حَجْرٍ على مَنِ اتَّصَفَ بِذلِكَ مِنَ الوالِدَيْنِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ فَبَعْضُ الآباءِ لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ في المالِ، بَلْ

يُضَيِّعُهُ في غيرِ مَنْفَعَةٍ؛ فَيَجِبُ الحَجْرُ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ تَمْكينُهُ مِنَ المالِ.

فالِابنُ يَقُومُ بِرَفْعِ الأَمْرِ إلى المَحاكِمِ الشَّرْعيَّةِ؛ لِتَنْظُرَ في الحالَةِ، وتُقَرِّرَ: هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ، أَمْ لا؟ فَهِيَ وحْدَها المُخَوَّلَةُ بِذلكَ.

وَعلى الأَبْناءِ: التِزامُ الرِّفْقِ بِالأَبِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، والإِحْسانِ إِلَيْهِ، وحِفْظِ حَقِّهِ.

هَلْ مُناداةُ الوالِدِ بِاسْمِهِ مِنَ العُقُوقِ؟

الجَوابُ: لَيْسَ مِنَ الأَدَبِ أَنْ يُنادِيَ الوَلَدُ أَباهُ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ، وإِذا كانَ الأَبُ يَتَأَذَّى مِن ذلكَ، ويَكْرَهُهُ؛ فَهُوَ مِنَ العُقُوقِ.

وقد أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الوَلَدَ بِمُخاطَبَةِ أَبَوَيْهِ خِطابَ التَّوْقيرِ، والِاحْترامِ، فَقالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قالَ القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: لَيِّنًا لَطيفًا، مِثْلَ: يا أَبَتاهُ، ويا أُمَّاهُ، مِن غيرِ أَنْ يُسَمِّيَهُما، ويُكَنِّيَهُما»[1].

وقد أَبْصَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ، فَقالَ لِأَحَدِهِما: «ما هذا مِنكَ؟» فَقالَ: أَبي، فَقالَ: «لا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، ولا تَمْشِ أَمامَهُ، ولا تَجْلِسْ قَبْلَهُ»[2].

---

(١) تفسيرُ القُرْطُبيِّ (١٠/ ٢٤٣).

(٢) الأَدَبُ المُفردُ (٤٤)، وصَحَّحَهُ الألْبانيُّ.

لَكِنْ إِذا كانَ الأَبُ لا يَكْرَهُ مِن ابنِهِ أَنْ يُناديَهُ بِكُنْيَتِهِ -مَثَلًا-؛ فَلَيْسَ مِنَ العُقُوقِ، لا سيَّما إِنْ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ في بَلَدِهِمْ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ الأَكْمَلُ في الأَدَبِ، والبِرِّ، أَنْ يُناديَهُ بِما يَدُلُّ على التَّعْظيمِ، كَـ«أَبي»، ونَحْوِ ذلكَ.

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُناديَ والِدَكَ بِكُنْيَتِهِ: يا أَبا فُلانٍ، أَيْ: بِابنِهِ الأَكْبَرِ، وكَذا أَثْناءَ المُحادَثَةِ، عِلْمًا أَنَّ الوالِدَ لا يَكْرَهُ ذلكَ، بَلْ قَدْ يَرْغَبُهُ، وهُو مُتَعارَفٌ عَلَيْهِ؟

فَأَجابَ: «لا بَأْسَ أَنْ يُناديَ الوَلَدُ أَباهُ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ، ما لَمْ يَرَ أَنَّ أَباهُ يَكْرَهُ هذا، فَإِذا كانَ يَكْرَهُ هذا، فَلا، أَوْ يُخالِفُ عادَةَ النَّاسِ، ويُناديهِ أَمامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما يَكُونُ الأَبُ لا يَكْرَهُ هذا الشَّيْءَ، لَكِنَّ عادَةَ النَّاسِ أَنَّهُ لا يُنادَى أَمامَ النَّاسِ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ؛ فَحينَئِذٍ نَقُولُ: لا تُنادِهِ أَمامَ النَّاسِ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ؛ لِأَنَّ هذا عَيْبٌ عِنْدَ النَّاسِ.

أَظُنُّ أَنَّكَ لَوْ نادَيْتَ أَباكَ مَثَلًا في السُّوقِ عِنْدَ النَّاسِ، واسْمُهُ عبدُ اللهِ، تَقُولُ: يا عبدَ اللهِ، أَوْ: يا أَبا فُلانٍ، الظَّاهِرُ النَّاسُ يَعيبُونَ هذا»[1].

والخُلاصَةُ: أَنَّ الأَبَ إِنْ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُناديَهُ ابنُهُ بِاسْمِهِ، فَذلكَ مِنَ العُقُوقِ، وإِنْ كانَ لا يَكْرَهُ ذلكَ، فَهُوَ جائِزٌ لا إِثْمَ فيهِ، والأَكْمَلُ في الأَدَبِ أَنْ يُناديَهُ بِما يَدُلُّ على التَّعْظيمِ، والتَّوْقيرِ.

---

(١) لِقاءُ البابِ المفتوحِ (١٥٩/ ٢١) بترقيمِ الشاملةِ.

هَلْ يَأْمُرُ والِدَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، ويَنْهاهُما عَنِ المُنْكَرِ؟

«أَجْمَعَ الفُقَهاءُ على أَنَّ لِلْوَلَدِ الِاحْتِسابُ عَلَيْهِما؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الوارِدَةَ في الأَمْرِ، والنَّهْيِ، مُطْلَقَةٌ، تَشْمَلُ الوالِدَيْنِ، وغيرَهُما.

وَلِأَنَّ الأَمْرَ والنَّهْيَ، لِمَنْفَعَةِ المَأْمُورِ والمَنْهيِّ، والأَبُ والأُمُّ أَحَقُّ أَنْ يُوصِلَ الوَلَدُ إِلَيْهِما المَنْفَعَةَ، ولَكِنْ لا يَتَجاوَز مَرْتَبَتَيِ التَّعَرُّفِ، والتَّعْريفِ.

وقد اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيما يُجاوِزُ ذلكَ، بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى سَخَطِهِما، بِأَنْ يَكْسِرَ -مَثَلًا- عُودًا، أَوْ يُريقَ خَمْرًا، أَوْ يَحُلَّ الخُيُوطَ عَنْ ثيابِهِ المَنْسُوجَةِ مِن الحَريرِ، أَوْ يَرُدَّ ما يَجِدُهُ في بَيْتِهِما مِن المالِ الحَرامِ.

وَذَهَبَ الغَزاليُّ إِلَى أَنَّ لِلْوَلَدِ فِعْلَ ذلكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَفْعالَ لا تَتَعَلَّقُ بِذاتِ الأَبِ، فَسَخَطُ الأَبِ في هَذِهِ الحالَةِ مُنْشَؤُهُ حُبُّهُ لِلْباطِلِ، ولِلْحَرامِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ جَوازِ ذلكَ، وهُو مَذْهَبُ الحَنَفيَّةِ، ونَقَلَهُ القَرافيُّ عَنْ مالِكٍ، وهُو أيضًا مَذْهَبُ أحمدَ.

قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: السُّنَّةُ في أَمْرِ الوالِدَيْنِ بِالمَعْرُوفِ: أَنْ يَأْمُرَهُما بِهِ مَرَّةً، فَإِنْ قَبِلا فَبِها، وإِنْ كَرِها سَكَتَ عَنْهُما، واشْتَغَلَ بِالدُّعاءِ، والِاسْتِغْفارِ لَهُما؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَكْفيهِ ما يُهِمُّهُ مِن أَمْرِهِما.

وَقيلَ: يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخْبِرَ المُحْتَسِبَ بِمَعْصيَةِ والِدَيْهِ، إذا عَلِمَ الوَلَدُ أَنْ أَبَوَيْهِ لا يَمْتَنِعانِ بِمَوْعِظَتِهِ.

أمَّا الاِحْتِسابُ بِالتَّعْنيفِ، والضَّرْبِ، والإِرْهاقِ، إلَى تَرْكِ الباطِلِ: فَإنَّ الغَزاليَّ يَتَّفِقُ مَعَ غيرِهِ في المَنْعِ مِنهُ؛ حَيْثُ قالَ: إنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، ورَدَ عامًّا، وأمَّا النَّهْيُ عَنْ إيذاءِ الأَبَوَيْنِ: فَقَدْ ورَدَ خاصًّا في حَقِّهِما، مِمَّا يُوجِبُ اسْتِثْناءَهُما مِن ذلكَ العُمُومِ؛ إذْ لا خِلافَ في أَنَّ الجَلاَّدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَباهُ في الزِّنَى حَدًّا، ولا لَهُ أَنْ يُباشِرَ إقامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ، بَلْ لا يُباشِرُ قَتْلَ أَبيهِ الكافِرِ، بَلْ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ لَمْ يَلْزَمْ قِصاصٌ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤْذيَهُ في مُقابَلَتِهِ.

فَإذا لَمْ يَجُزْ لَهُ إيذاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ، هيَ حَقٌّ على جِنايَةٍ سابِقَةٍ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ إيذاؤُهُ بِعُقُوبَةٍ، هيَ مَنْعٌ عَنْ جِنايَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ، بَلْ أَوْلَى.

وَتَرَخَّصَ بَعْضُ العُلَماءِ في حالَةِ الاِضْطِرارِ مُجاوَزَةَ الرِّفْقِ إلى الشِّدَّةِ»[1].

وَقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَأْمُرُ أَبَوَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، ويَنْهاهُما عَنِ المُنْكَرِ، إذا رَأَى أَباهُ على أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، بِغيرِ عُنْفٍ، ولا إساءَةٍ، ولا يُغْلِظُ لَهُ في الكَلامِ، وإِلَّا تَرَكَهُ، ولَيْسَ الأَبُ كالأَجْنَبيِّ».

وَقالَ: «إذا كانَ أَبَواهُ يَبيعانِ الخَمْرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ مِن طَعامِهِما، وخَرَجَ عَنْهُما».

وَسَأَلَ رَجُلٌ الإمامَ أحمدَ: إنَّ أَباهُ لَهُ كُرُومٌ[2]، يُريدُ أَنْ يُعاوِنَهُ على

---

(١) المَوسُوعَةُ الفِقْهِيَّةِ (١٧/ ٢٦٢).

(٢) بَساتِيْن عِنَبٍ.

بَيْعِها، قالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبيعُها مِمَّنْ يَعْصِرُها خَمْرًا، فَلا تُعاوِنْهُ»[١].

وَقالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلا يُشْتَرَطُ في الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، أَلَّا يَكُونَ مِن أُصُولِ الآمِرِ، أَوِ النَّاهي، كَأَبيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ، بَلْ رُبَّما نَقُولُ: إِنَّ هذا يَتَأَكَّدُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ مِن بِرِّ الوالِدَيْنِ أَنْ يَنْهاهُما عَنْ فِعْلِ المَعاصي، ويَأْمُرَهُما بِفِعْلِ الطَّاعاتِ.

قَدْ يَقُولُ: أَنا إِذا نَهَيْتُ أَبي غَضِبَ عَلَيَّ، وهَجَرَني، فَماذا أَصْنَعُ؟

نَقُولُ: اصْبِرْ على هذا الذي يَنالُكَ بِغَضَبِ أَبيكَ، وهَجْرِهِ، والعاقِبَةُ لِلْمُتَّقينَ»[٢].

إِذا فَعَلَتِ الأُمُّ الفاحِشَةَ، وتَعَلَّقَتْ بِالحَرامِ، فَماذا يَجِبُ على الأَبْناءِ فِعْلُهُ؟

سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ، ولَها أَوْلادٌ، فَتَعَلَّقَتْ بِشَخْصٍ مِنَ الأَطْرافِ، أَقامَتْ مَعَهُ على الفُجُورِ، فَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُها سَعَتْ في مُفارَقَةِ الزَّوْجِ، فَهَلْ بَقِيَ لَها حَقٌّ على أَوْلادِها بعدَ هذا الفِعْلِ؟ وهَلْ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ في قَطْعِها؟ وهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَقَّقَ ذلكَ مِنها قَتْلُها سِرًّا؟

فَأَجابَ: «الواجِبُ على أَوْلادِها، وعُصْبَتِها: أَنْ يَمْنَعُوها مِن

---

(١) الآدابُ الشرعيةُ (١/ ٤٤٨).

(٢) مجموعُ فَتاوى ابنِ عُثَيمينَ (٨/ ٦٥٦)، بتصرُّفٍ يَسيرٍ.

المُحَرَّماتِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ إِلا بِالحَبْسِ حَبَسُوها؛ وإِنْ احْتاجَتْ إلى القَيْدِ قَيَّدُوها، وما يَنْبَغي لِلْوَلدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهُ، وأمَّا بِرُّها فَلَيْسَ لهُم أَنْ يَمْنَعُوها بِرَّها، ولا يَجُوزُ لهُم مُقاطَعَتُها، بِحَيْثُ تَتَمَكَّنُ بِذلكَ مِن السُّوءِ، بَلْ يَمْنَعُوها بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ، وإِنْ احْتاجَتْ إِلَى رِزْقٍ، وكِسْوَةٍ، رَزَقُوها، وكَسَوْها، ولا يَجُوزُ لهُم إقامَةُ الحَدِّ عَلَيْها بِقَتْلٍ، ولا غيرِهِ، وعَلَيْهِمْ الإِثْمُ في ذلكَ»[1].

هَلْ يَأْثَمُ المسلمُ على بُغْضِ والِدَيْهِ القَلْبيِّ، إِذا خالَفا الشَّرْعَ؟

أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأَبْناءَ بِبِرِّ والِديهِمْ، والإِحْسانِ إِلَيْهِمْ، ونَهاهُمْ عَنْ عُقُوقِهِمْ، والإِساءَةِ إِلَيْهِمْ، وغَرَسَ فيهِمْ مِنَ المَحَبَّةِ الفِطْرِيَّةِ ما يُعينُهُمْ على ذلكَ البِرِّ، والإِحْسانِ، ويُنَفِّرُهُمْ مِنَ العُقُوقِ، والعِصْيانِ.

فَإِذا ما قُدِّرَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الوالِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِما، شَيْءٌ مِنَ المَعاصي الشَّرْعيَّةِ الَّتي يَطَّلِعُ عَلَيْها الأَبْناءُ، أَوْ تِلْكَ الَّتي تَكُونُ في حَقِّ أَبْنائِهِمْ أَصالَةً؛ فَيَنْبَغي على الِابنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِما بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، والشَّفَقَةِ، وأَنْ يحرِصَ على هِدايَتِهِما، ونَجاتِهِما مِن مَعْصيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذا غُلِبَ الإِنْسانُ، فَوَقَعَ في قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الكَراهَةِ لَهُما، فَلْيُجاهِدْ نَفْسَهُ على ضَبْطِ الأُمُورِ، فَتَكُونُ الكَراهَةُ لِفِعْلِهِما، ولَيْسَ لِذاتِهِما؛ بِحَيْثُ يَكُونُ اجْتِهادُهُ ورَغْبَتُهُ الصادِقَةُ في نَجاتِهِما مِن مَعْصيَةِ اللهِ، ورُجُوعِهِما إلى طاعَتِهِ؛ لِيَزُولَ الدَّاعي إلى تِلْكَ الكَراهَةِ.

---

(١) مجموعُ الفَتاوى (٣٤/ ١٧٧).

فَـإِذا غُلِـبَ -أيضًا- على شَيْءٍ مِن ذلكَ، أَوْ بَقيَ في قَلْبِهِ مِنَ النُّفْرَةِ، أَوِ البِغْضَـةِ، الَّتـي لَها سَـبَبٌ ظاهِـرٌ، ما لَمْ يَجِدْ لَـهُ دَفْعًا، فَيُرْجَـى لَهُ أَلَّا يُؤاخَذَ بِذلكَ -إِنْ شاءَ اللهُ- وأَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ فيهِ حَرَجٌ، لا سيَّما إِذا كانَ ذلكَ في حَقِّ والِدٍ كافِرٍ، أَوْ ظاهِرِ الفُسُـوقِ، والعِصْيانِ، أَوْ مُبْتَدِعٍ مُنافِرٍ لِلسُّنَّةِ، وأَهْلِها، أَوْ نَحْوِ ذلكَ.

غـيرَ أَنَّ ذلكَ كُلَّهُ لَيْسَ عُـذْرًا يُبيحُ التَّفْريطَ في بِرِّهِمـا، أَوِ الوُقُوعَ في شَيْءٍ مِنَ العُقُوقِ الظَّاهِرِ لَهُما، بِالقَوْلِ، أَوْ بِالفِعْلِ[1].

أُمُّهُ لا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّي، هَلْ يَأْمُرُها، ويُعَلِّمُها؟

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ والِدَةٌ تُسيءُ الصلاةَ، والوُضُوءَ، قالَ: «يَأْمُرُها، ويُعَلِّمُها».

- قالَ: تَأْبَى أَنْ يُعَلِّمَها، تَقُولُ: أَنا أَكْبَرُ مِنكَ، تُعَلِّمُني؟!

- قالَ: فَتَرَى لَهُ أَنْ يَهْجُرَها، أَوْ يَضْرِبَها على ذلكَ؟

- قـالَ: «لا، ولَكِـنْ يُعَلِّمُها، ويَقُـولُ لَها»، وجَعَلَ يَأْمُـرُهُ أَنْ يَأْمُرَها بِالرِّفْقِ[2].

هَجْرُ الوالِدَيْنِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعيَّةٍ:

يَنْصَحُهُـما الوَلَـدُ أَوَّلًا، ويُلِـحُّ عَلَيْهِـما في النَّصيحَـةِ، ثُـمَّ إِنْ كانَ في

(1) https://islamqa.info/ar/148924

(٢) مَسائِلُ أَبي داودَ (١٨٠٣).

هَجْرِهِما مَصْلَحَةٌ شَرْعيَّةٌ لَهُما؛ فَلا بَأْسَ مِن هَجْرِهِما، لَكِنْ لا يَقْتَضي ذلكَ مَنْعَ صِلَتِهِما، بِالإِنْفاقِ عَلَيْهِما، في الطَّعامِ، والشَّرابِ، والسَّكَنِ، وغيرِ ذلكَ[1].

هَلْ تَصَفُّحُ الإِنْتَرْنِتِ، أَوْ قِراءَةُ الكُتُبِ، والأُمُّ تَتَكَلَّمُ، يُعدُ عُقُوقًا؟

وهيَ تَتَكَلَّمُ مَعَنا جَميعًا، ولَيْسَ مَعي فَقَطْ، عِلْمًا أَنَّها تَتَكَلَّمُ مُعْظَمَ فَتَراتِ اليَومِ.

الجَوابُ: لَيْسَ للابنِ، أَوِ البِنْتِ، أَنْ يَنْشَغِلَ عَنْ والِدَيْهِ بِكِتابٍ أَوْ غيرِهِ، بَلْ يَجْلِسُ الجَميعُ لِلْإِصْغاءِ، والكَلامِ، كُلٌّ بِحَسَبِ ما يَقْتَضيهِ الحالُ.

أَمَّا أَنْ تَجْلِسَ الأُمُّ فَتَتَكَلَّمَ، فَتَنْشَغِلَ ابنَتُها بِالجَوَّالِ، ويَنْشَغِلَ ابنُها بِتَصَفُّحِ الإِنْتَرْنِت، ويَنْشَغِلَ الآخَرُ بِالكِتابِ؛ فَلَيْسَ ذلكَ مِنَ الأَدَبِ، إِلا أَنْ يَكُونَ لهُم في ذلكَ عادَةٌ، بِحَيْثُ لا تَغْضَبُ الأُمُّ مِن ذلكَ، وخاصَّةً إِذا طالَتْ تِلْكَ المَجالِسُ بِهِمْ، فَقَدْ يَحْتاجُ بَعْضُهُمْ إِلى النَّظَرِ في الكِتابِ، أَوِ الِاتِّصالِ بِالهاتِفِ، أَوْ تَصَفُّحِ الأَخْبارِ، ونَحْوِ ذلكَ.

فَإِذا جَلَسَتِ الأُمُّ مَعَ أَوْلادِها، وحادَثَتْهُمْ، وحادَثُوها، وانْشَغَلَ بَعْضُهُمْ في أَثْناءِ ذلكَ بِتَصَفُّحِ كِتابٍ، ونَحْوِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ في ذلكَ إِعْراضٌ عَنْ حَديثِ الأُمِّ، وعَدَمُ الإِقْبالِ عَلَيْها،

(١) لِقاءُ البابِ المفتوحِ (٨/ ١٤٤) بترقيمِ الشاملةِ، بتصرُّفٍ.

ومُؤانَسَتِها؛ فَلا بَأْسَ، وخاصَّةً إذا لَمْ يَبْدُ عَلَيْها الغَضَبُ، أَوِ التَّسَخُّطُ.

وَيَنْبَغي أَنْ يُعْلَمَ -أيضًا- أَنَّ ذلكَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَوْضُوعاتِ الَّتي تَتَحَدَّثُ فيها الأُمُّ، فَمِنَ المَوْضُوعاتِ ما يَكُونُ مُهِمًّا؛ فَيَنْبَغي على الجَميعِ أَنْ يُقْبِلَ على الحديثِ، ويَسْتَمِعَ، ومِنَ المَوْضُوعاتِ ما لَيْسَ كَذلكَ، فَلا يَحْتاجُ إلى كَثيرٍ مِنَ الاِهْتِمامِ، والإِقْبالِ[1].

هَلْ تَرْكُ الِابنِ المُتَزَوِّجِ السَّكَنَ مَعَ أُمِّهِ، يُعَدُّ عُقُوقًا لَها؟

السَّكَنُ حَقٌّ مِن حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الواجِبَةِ على زَوْجِها اتِّفاقًا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى على زَوْجِها؛ فَقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فَوُجُوبُ السُّكْنَى لِلَّتي هيَ في صُلْبِ النِّكاحِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ إلى أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الحَقَّ في سَكَنٍ مُسْتَقِلٍّ عَنْ أَقارِبِ الزَّوْجِ، وأَنَّ لَها الاِمْتِناعَ مِنَ السَّكَنِ مَعَ أَبيهِ، وأُمِّهِ، أَوْ أَحَدِهِما[2].

وَإِذا قَبِلَتِ الزَّوْجَةُ السَّكَنَ مَعَ أَهْلِ الزَّوْجِ؛ فَلا حَرَجَ في ذلكَ؛ لِأَنَّهُ تَنازُلٌ مِنها عَنْ حَقِّها، بِشَرْطِ الأَمْنِ مِنَ الوُقُوعِ في مَحْظُورِ الخَلْوَةِ، أَوِ النَّظَرِ.

---

(1) https://islamqa.info/ar/238285

(٢) المَوسُوعَةُ الفِقْهيةُ (٢٥/ ١٠٩).

وَلَها أَنْ تَرْجِعَ عَنْ هَذِهِ المُوافَقَةِ في أَيِّ وقْتٍ؛ لِأَنَّ حَقَّها في السَّكَنِ المُسْتَقِلِّ لا يَسْقُطُ بِتَنازُلِها.

وَعلى هذا: فَلا تَجِبُ طاعَةُ الأُمِّ في طَلَبِ إِقامَةِ ابنِها المُتَزَوِّجِ مَعَها إِذا رَفَضَتْ زَوْجَتُهُ ذلكَ، ولَيْسَ هذا مِنَ العُقُوقِ، مَعَ السَّعْيِ في إِرْضاءِ أُمِّهِ بِالقَوْلِ الحَسَنِ، والإِكْثارِ مِن زيارَتِها، وتَفَقُّدِ أَحْوالِها، وصِلَتِها بِالهَدايا، ونَحْوِها.

هَلْ يَشْهَدُ في المَحْكَمَةِ على أَبيهِ الظَّالِمِ، ويُشَهِّرُ بِهِ؟

قالَ ابنُ عُثَيْمينَ: «أَمَّا شَهادَةُ الِابنِ، أَوِ البِنْتِ، على أَبيهِما في المَحْكَمَةِ: فَهيَ واجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأَمَّا التَّشْهيرُ بِذلكَ: فَهذا حَرامٌ؛ لِأَنَّهُ لا داعيَ لِهذا، وفيهِ عُقُوقٌ لِلْوالِدَيْنِ»[١].

وَضْعُ الوالِدَيْنِ في دارٍ لِلْمُسِنِّينَ.

لا شَكَّ أَنَّ حِرْمانَ الِابنِ والِدَيْهِ مِن صُحْبَتِهِ لَهُما، ومُشارَكَتِهِما لَهُ في حَياتِهِ، وعَيْشِهِ، واسْتِئْناسِهِما بِهِ، هُوَ مِن أَشَدِّ العُقُوقِ.

وَمِن أَشْنَعِ صُوَرِ هذا العُقُوقِ: أَنْ يَهْنَأَ الوَلَدُ بِرَغَدِ العَيْشِ، ويَأْنَسَ بِأَوْلادِهِ، وأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَذْهَب بِوالِدَيْهِ إِلى دارِ المُسِنِّينَ.

---

(١) اللِّقاءُ الشَّهريُّ (٧٧/ ٢٥) بترقيمِ الشاملةِ.

وَما أَشْبَهَ حال هذا العاقِّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ العَرَبِيِّ القَديمِ:

غَدَوْتُكَ مَوْلُودًا وعُلْتُكَ يافِعًا
تُعَلُّ بِما أَحْنَى عَلَيْكَ وتَنْهَلُ
إِذا لَيْلَةٌ نابَتْكَ بِالشَّكْوِ لَمْ أَبِتْ
لِشَكَواكَ إِلا ساهِرًا أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّي أَنا المَطْرُوقُ دُونَكَ بِالذي
طُرِقْتَ بِهِ دُوني فَعَيْني تَهْمِلُ
تَخافُ الرَّدَى نَفْسي عَلَيْكَ وإِنَّها
لَتَعْلَمُ أَنَّ المَوْتَ ضَيْفٌ سَيَنْزِلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ والغايَةَ الَّتي
إِلَيْها مَدَى ما كُنْتُ فيكَ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزائي غِلْظَةً وفَظاظَةً
كَأَنَّكَ أَنْتَ المُنْعِمُ المُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتي
فَعَلْتَ كَما الجارُ المُجاوِرُ يَفْعَلُ[1]

وَقالَ الشَّيْخُ صالِحٌ الفَوْزان: «ظَهَرَ الآنَ -مَعَ الأَسَفِ- في المُجْتَمَعاتِ المسلمَةِ، أَنَّ الوالِدَ إِذَا كَبِرَ يُرْمَى في دُورِ الإِحْسانِ، ورِعايَةِ المُسِنِّينَ -كَما يُسَمُّونَها- يَتَخَلَّصُ مِنهُما الوَلَدُ، ويَضَعُهُما -أَوْ أَحَدَهُما-

(١) البِرُّ والصِّلَةُ لابنِ الجَوزِيِّ (ص١١٩).

في رِعايَـةِ المُسِـنِّينَ، فَسُـبْحانَ اللهِ! هذا حَيَـوانٌ، أَمْ إِنْسـانٌ؟! هذا هُوَ أَعْظَمُ العُقُوقِ، وهذا لا يَفْعَلُهُ مَنْ في قَلْبِهِ خَوْفٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[١].

وَقالَ أيضًا: «الذي يَضَعُ والِدَيْهِ في دارِ المُسِـنِّينَ، هذا مِنَ العُقُوقِ، وإِنْكارٌ لِلْجَميلِ، وهُو مُحاسَبٌ عَنْهُ يَومَ القيامَةِ»[٢].

هَـلْ يَلْزَمُ الوَلَـدَ أَنْ يُطيعَ والِدَيْـهِ في التَّنازُلِ عَـنْ نَصيبِهِ في الميراثِ؟ وهَلْ عَدَمُ طاعَتِهِما في هذا مِنَ العُقُوقِ؟

الأَصْـلُ: أَنَّ ما كانَ في مِلْكِ الشَّـخْصِ في حالِ حَياتِـهِ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِن بعـدِهِ بعدَ وفاتِهِ، قـالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

فَـلا يَجُوزُ لِأَحَـدٍ أَنْ يَأْخُذَ نَصيبَ وارِثٍ مِـنَ الوَرَثَـةِ، أَوْ أَنْ يُطالِبَهُ بِالتَّنـازُلِ عَنْ نَصيبِـهِ في الميراثِ، مِن غيرِ طيبِ نَفْسٍ مِنهُ؛ لِأَنَّ ذلكَ مِنَ الظُّلْـمِ، والبَغْـيِ، وقَدْ قـالَ النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ مـالُ امْرِئٍ إِلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنهُ**»[٣].

وَلا يَلْزَمُ الِابن أَنْ يَتَنازَلَ عَنْ حَقِّهِ في الميراثِ؛ تَحْقيقًا لِرَغْبَةِ والِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِما، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ العُقُوقِ في شَيْءٍ.

وَيَنْبَغـي التَّلَطُّـفُ مَعَ الوالِدَيْنِ، وتَوْسـيطُ أَهْلِ الخَـيْرِ، والصلاحِ؛ لِحَلِّ أَيِّ مَشاكِلَ.

---

(1) https://www.youtube.com/watch?v=pJGaey06lsA

(2) https://www.youtube.com/watch?v=MSBf8cGjugA

(٣) رَواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٠١٧٢)، وهُو في صحيحِ الجامعِ (٢٧٨٠).

وَإِنْ طابَتْ نَفْسُ الِابنِ في التَّنازُلِ عَنِ الميراثِ، أَوْ جُزْءٍ مِنهُ، لِأَحَدِ والِدَيْهِ، طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنَ اللهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ، وبِرٌّ، إِنْ شاءَ اللهُ، لَكِنَّ ذلكَ لا يَلْزَمُهُ، ولا يَأْثَمُ بِعَدَمِ مُوافَقَةِ والِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِما في هذا[1].

دُعاءُ الوالِدَيْنِ على الأَوْلادِ بِدُونِ سَبَبٍ:

نَهَى النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الدُّعاءِ على الأَوْلادِ، والأَمْوالِ، والأَنْفُسِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُوافِقَ ساعَةَ إِجابَةٍ؛ فَقالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَوْلادِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَمْوالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِن اللهِ ساعَةً، يُسْأَلُ فيها عَطاءٌ، فَيَسْتَجيبُ لَكُمْ**»[2].

وَدُعاءُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ، أَوْ عَلَيْهِ، مُسْتَجابٌ، قالَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ يُسْتَجابُ لَهُنَّ، لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ، ودَعْوَةُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ**»[3].

فَمِنَ الخَطَأِ الذي يَقَعُ فيهِ كَثيرٌ مِنَ الآباءِ، والأُمَّهاتِ: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ على أَوْلادِهِمْ إِذا حَصَلَ مِنهُمْ ما يُغْضِبُهُمْ، والذي يَنْبَغي هُوَ الدُّعاءُ لَهُم بِالهِدايَةِ، وأَنْ يُصْلِحَهُمُ اللهُ، ويُلْهِمَهُمْ رُشْدَهُمْ.

وَمِن رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: أَنَّهُ لا يَسْتَجيبُ دُعاءَ الوالِدَيْنِ على أَوْلادِهِما إِذا كانَ في وقْتِ الغَضَبِ، والضَّجَرِ؛ وذلكَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ:

---

(1) https://islamqa.info/ar/203489

(٢) رَواهُ مُسلمٌ (٣٠١٤).

(٣) رَواهُ ابنُ ماجةَ (٣٨٦٢)، وحَسَّنَهُ الألْبانيُّ.

﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١].

قالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَفْسيرِهِ(١): «يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْ حِلْمِهِ، ولُطْفِهِ بِعِبادِهِ، وأَنَّهُ لا يَسْتَجيبُ لهُم إذا دَعَوْا على أَنْفُسِهِمْ، أَوْ أَمْوالِهِمْ، أَوْ أَوْلادِهِمْ؛ في حالِ ضَجَرِهِمْ، وغَضَبِهِمْ، وأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنهُمْ عَدَمَ القَصْدِ إلى إرادَةِ ذلكَ؛ فَلِهذا لا يَسْتَجيبُ لهُم -والحالَةُ هَذِهِ- لُطْفًا، ورَحْمَةً، كَما يَسْتَجيبُ لهُم إذا دَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِأَمْوالِهِمْ، وأَوْلادِهِمْ، بِالخَيْرِ، والبَرَكَةِ، والنَّماءِ».

دُعاءُ الوالِدِ على ولَدِهِ بِغيرِ حَقٍّ لا يَجُوزُ:

دُعاءُ الوالِدَيْنِ ظُلْمًا على الوَلَدِ لا يُسْتَجابُ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، وعُدْوانٌ، واللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ، ولا يُحِبُّ المُعْتَدينَ.

رَوَى مُسْلِمٌ (٢٧٣٥) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قالَ: «**لا يَزالُ يُسْتَجابُ لِلْعبدِ، ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطيعَةِ رَحِمٍ، ما لَمْ يَسْتَعْجِلْ**».

وَقالَ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَهْما دَعا الإِنْسانُ بِغيرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَقْبَلَ مِنهُ؛ لِأَنَّ اللهَ قالَ في القُرْآنِ الكَريمِ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ويَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

(١) تفسيرُ القرآنِ العظيمِ لابنِ كثيرٍ (٢/ ٥٥٤).

﴿مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فَكُلُّ مَنْ دَعا دَعْوَةً بِغيرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُها»[١].

وَقالَ أيضًا: «دَعْوَةُ الوالِدَيْنِ على الوَلَدِ لا تَخْلُو مِن أَنْ تَكُونَ ظُلْمًا، أَوْ عَدْلًا، فَإِنْ كانَتْ عَدْلًا، فَإِنَّ دُعاءَ الوالِدَيْنِ على الوَلَدِ حَرِيٌّ بِالإِجابَةِ، وإِنْ كانَ ظُلْمًا مِثْلَ: أَنْ يَنْصَحَهُما، فَيَدْعُوانِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَجيبُ ذلكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

كَذلكَ لَوْ نَهَياهُ عَنِ الدُّرُوسِ في المَساجِدِ، أَوْ عَنْ صُحْبَةِ الأَخْيارِ، ثُمَّ أَصَرَّ على الدُّرُوسِ في المَساجِدِ، وعلى صُحْبَةِ الأَخْيارِ، فَدَعَوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُما لا تُقْبَلُ لِأَنَّهُما ظالِمانِ»[٢].

حُكْمُ مِلْكِيَّةِ المالِ الحَرامِ عَنْ طَرِيقِ الميراثِ:

ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلَةِ -وَهُوَ اخْتيارُ شَيخِ الإِسلامِ- إلى أَنَّ المَوْتَ لا يُطَيِّبُ المالَ الحَرامَ، بَلِ الواجِبُ فيهِ الرَّدُّ على مالِكِهِ إِنْ كانَ مَعْرُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، تَصَدَّقَ بِهِ على الفُقَراءِ، والمَساكينِ.

وَهذا هُوَ الصوابُ المُتَعَيِّنُ لِبَراءَةِ الذِّمَّةِ.

---

(١) لِقاءُ البابِ المفتوحِ (١٨٧/ ١٨) بترقيمِ الشاملةِ.

(٢) اللِّقاءُ الشهريُّ (٥٨/ ١٤) بترقيمِ الشاملةِ.

قالَ ابنُ رُشْدٍ الجَدُّ: «وَأَمَّا الميراثُ: فَلا يُطَيِّبُ المالَ الحَرامَ، هذا هُوَ الصحيحُ الذي يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الميراثَ يُطَيِّبُهُ لِلْوارِثِ، ولَيْسَ ذلكَ بِصَحيحٍ»[١].

وَقالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ ورِثَ مالًا ولَمْ يَعْلَمْ مِن أَيْنَ كَسَبَهُ مُوَرِّثُهُ، أَمِن حَلالٍ، أَمْ مِن حَرامٍ؟ ولَمْ تَكُنْ عَلامَةً: فَهُوَ حَلالٌ بِإِجْماعِ العُلَماءِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فيهِ حَرامًا، وشَكَّ في قَدْرِهِ، أَخْرَجَ قَدْرَ الحَرامِ بِالِاجْتِهادِ»[٢].

وَقالَ عُلَماءُ اللَّجْنَةِ: «إِذا كانَتِ التَّرِكَةُ كُلُّها مِن مَصْدَرٍ حَرامٍ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنها، وعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا المَظالِمَ إِلى أَهْلِها إِذا تَيَسَّرَ ذلكَ، وإِلا أَنْفَقُوا المالَ الحَرامَ في وُجُوهِ البِرِّ، بِقَصْدِ أَنَّ ذلكَ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ»[٣].

هَلْ يَرِثُ مِن مالِ أَبيهِ الذي ماتَ، وهُو لا يُصَلِّي؟

مَنْ تَرَكَ الصلاةَ بِالكُلِّيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الذي بَيْنَنا وبَيْنَهُمُ الصلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ**»[٤].

وَإِذا لَمْ يَتُبْ تارِكُ الصلاةِ، بِأَنْ ماتَ وهُو تارِكٌ لَها؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ كافِرًا

---

(١) الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ (٢/ ٦١٧).

(٢) المجموعُ (٩/ ٤٢٨).

(٣) فَتاوى اللجنةِ الدائمةِ (١٦/ ٤٧٩).

(٤) أخرجَهُ أحمدُ (٢٢٤٢٨)، والتِّرمذيُّ (٢٦٢١)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبانيُّ في صحيحِ التِّرمذيِّ.

خارِجًا عَنِ الإسلامِ، وعلى هذا فَلا يَجُوزُ الدُّعاءُ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ، والرَّحْمَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَرِثَهُ أَقارِبُهُ المسلمُونَ؛ لِما رَوَى البُخاريُّ (٦٣٨٣)، ومُسْلِمٌ (١٦١٤) عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ**».

قالَ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ماتَ مَنْ لا يُصَلِّي، فَإِنَّهُ ماتَ كافِرًا كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ عابِدِ الصنَمِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ جابِرٍ الذي رَواهُ مُسْلِمٌ (٨٢): «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصلاةِ**»، فَهذا كافِرٌ، وإِنْ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهادَةَ كَذَّبَها فِعْلُهُ، فالمُنافِقُونَ يَقُولُونَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ويَقُولُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرسولُ اللهِ، ومَعَ ذلكَ فَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقادُوا لِأَمْرِ اللهِ، ورسولِهِ، ولَمْ يَطْمَئِنُّوا لِذلكَ، فَمَنْ ماتَ وهُو لا يُصَلِّي، حَرُمَ تَغْسيلُهُ، وتَكْفينُهُ، والصلاةُ عَلَيْهِ، ودَفْنُهُ في مَقابِرِ المسلمينَ، وحَرُمَ الدُّعاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، والمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ، وكَذلكَ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِن أَقارِبِهِ المسلمينَ أَنْ يَرِثُوهُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الذي رَواهُ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ**».

إِذَنْ ماذا نَصْنَعُ بِهِ؟

نَحْمِلُهُ إلى خارِجِ البَلَدِ، ونَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً، ونَغْمِسُهُ فيها، بِدُونِ تَغْسيلٍ، ولا تَكْفينٍ، ولا صَلاةٍ»[1].

---

(١) فَتاوى نُور على الدربِ لِلْعُثَيمينَ (١٧/ ٢) بترقيمِ الشاملةِ.

حُكْمُ الاستِفادَةِ مِن مالِ الأَبِ المُرابي:

لَيْسَ على أَوْلادِ المُرابي إِثْمٌ، إِذا أَكَلُوا مِن مالِهِ الرِّبَويِّ البَحْتِ، أَوْ لَبِسُوا مِنهُ، أَوْ سافَرُوا بِهِ، إِذا لَمْ يُوجَدْ لهُم طَرِيقٌ آخَرُ يَتَكَسَّبُونَ مِنهُ، وعَلَيْهِمْ نُصْحُ والِدِهِمْ بِالطَّرِيقِ الَّتي يَغْلِبُ على ظَنِّهِمْ نَفْعُها، فَإِذا تَيَسَّرَتْ طُرُقٌ أُخْرَى لِلْكَسْبِ، أَوْ لَمْ يَحْتاجوا إلى هذا المالِ في ضَرُورِيَّاتِ حَياتِهم، وجَبَ عَلَيْهِمُ الِاسْتِغْناءُ عَنْهُ.

قالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذا كانَ مَكْسَبُ الوالِدِ حَرامًا، فَإِنَّ الواجِبَ نُصْحُهُ، فَإِمَّا أَنْ تَقُومُوا بِنُصْحِهِ بِأَنْفُسِكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ إلى ذلكَ سَبيلًا، أَوْ تَسْتَعينُوا بِأَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يُمْكِنُهُمْ إِقْناعُهُ، أَوْ بِأَصْحابِهِ لَعَلَّهُمْ يُقْنِعُونَهُ، حَتَّى يَتَجَنَّبَ هذا الكَسْبَ الحَرامَ، فَإِذا لَمْ يَتَيَسَّرْ ذلكَ، فَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا بِقَدْرِ الحاجَةِ، ولا إِثْمَ عَلَيْكُمْ في هَذِهِ الحالَةِ، لَكِنْ لا يَنْبَغي أَنْ تَأْخُذُوا أَكْثَرَ مِن حاجَتِكُمْ؛ لِلشُّبْهَةِ في جَوازِ الأَكْلِ مِمَّنْ كَسْبُهُ حَرامٌ»[1].

وَإِذا ماتَ الوالِدُ المُرابي، وجَبَ على ورَثَتِهِ التَّخَلُّصُ مِنَ المالِ الرِّبَوِيِّ، بِإِرْجاعِهِ إلى أَهْلِهِ، إِنْ عَرَفُوهُمْ، وإِلا فَعَلَيْهِمُ التَّخَلُّصُ مِنهُ بِتَوْزيعِهِ في المَصارِفِ العامَّةِ، والخاصَّةِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ تَحْديدُ المَبْلَغِ الرِّبَوِيِّ في مالِ والِدِهِمْ، قَسَمُوهُ نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُونَ النِّصْفَ، ويُوَزِّعُونَ النِّصْفَ الآخَرَ.

---

(١) فَتاوى إِسلامِيةٌ (٣/ ٤٥٢).

سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْميَّةَ عَنْ رَجُلٍ مُرابٍ خَلَّفَ مالًا، ووَلدًا، وهُو يَعْلَمُ بِحالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ المالُ حَلالًا لِلْوَلدِ بِالميراثِ، أَمْ لا؟

فَأَجابَ: «أَمَّا القَدْرُ الذي يَعْلَمُ الوَلدُ أَنَّهُ رِبًا، فَيُخْرِجُهُ، إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إلى أَصْحابِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، والباقي لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ القَدْرَ المُشْتَبَهَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ، إِذا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ في قَضاءِ دَيْنٍ، أَوْ نَفَقَةِ عيالٍ، وإِنْ كانَ الأَبُ قَبَضَهُ بِالمُعامَلاتِ الرِّبَويَّةِ الَّتي يُرَخِّصُ فيها بَعْضُ الفُقَهاءِ، جازَ لِلْوارِثِ الِانْتِفاعُ بِهِ، وإِنِ اخْتَلَطَ الحَلالُ بِالحَرامِ، وجَهِلَ قَدْرَ كُلٍّ مِنهُما، جَعَلَ ذلكَ نِصْفَيْنِ»[1].

بَنَى أَبُوهُ بَيْتًا بِالقَرْضِ الرِّبَويِّ، ويُرِيدُ أَنْ يُمَلِّكَهُ لَهُ، فَما الحُكْمُ؟

الواجِبُ على هذا الأَبِ أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِن هذا الذَّنْبِ العَظيمِ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ في الِاسْتِمْرارِ في سَدادِ ما أَخَذَهُ، مَعَ التَّوْبَةِ، وإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الفائِدَةِ الرِّبَويَّةِ، ولَوْ بِالحيلَةِ، مِن غيرِ مَضَرَّةٍ، فَلْيَفْعَلْ.

وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ في الِانْتِفاعِ بِسُكْنَى البَيْتِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنيٌّ بِمالٍ مَلَكَهُ مِلْكًا صَحيحًا، وعَلَيْهِ إِثْمُ الرِّبا، ولا حَرَجَ على أَبْنائِهِ في السُّكْنَى أيضًا.

وَلَهُ أَنْ يَبيعَ هذا البَيْتَ، أَوْ يُؤَجِّرَهُ، أَوْ يَهَبَهُ لِأَحَدٍ مِن أَبْنائِهِ، أَوْ لِغيرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنِ اقْتَرَضَ بِالرِّبا، فَقَدْ وقَعَ في الحَرامِ العَظيمِ، لَكِنَّهُ يَمْلِكُ المالَ، ويَجُوزُ لَهُ الِانْتِفاعُ بِهِ في أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَماءِ.

---

(١) مجموعُ الفَتاوى (٢٩/ ٣٠٧).

وقد سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ رَجُلٍ اقْتَرَضَ قَرْضًا رِبَويًّا، وبَنَى بَيْتًا، فَهَلْ يَهْدِمُ البَيْتَ، أَمْ ماذا يَفْعَلُ؟

فَأَجابَتِ اللَّجْنَةُ: «إذا كانَ الواقِعُ كَما ذَكَرْتَ، فَما حَصَلَ مِنكَ مِنَ القَرْضِ بِهَذِهِ الكَيْفِيَّةِ حَرامٌ؛ لِأَنَّهُ رِبًا، وعَلَيْكَ التَّوْبَةُ، والِاسْتِغْفارُ مِن ذلكَ، والنَّدَمُ على ما وقَعَ مِنكَ، والعَزْمُ على عَدَمِ العَوْدَةِ إلى مِثْلِهِ، أَمَّا المَنْزِلُ الذي بَنَيْتَهُ فَلا تَهْدِمْهُ، بَلِ انْتَفِعْ بِهِ بِالسُّكْنَى، أَوْ غيرِها، ونَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكَ ما فَرَطَ مِنكَ»[1].

إِذا احْتاجَ الأَبُ لِلْمالِ، فَهَلْ يَأْخُذُ مِن مالِ ابنِهِ المُحَرَّمِ لِكَسْبِهِ؟

إِذا كانَ الأَبُ مُحْتاجًا لِهذا المالِ، فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ في الأَخْذِ مِنهُ بِقَدْرِ الحاجَةِ، مَعَ نُصْحِ الِابنِ بِتَقْوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتَرْكِ التَّعامُلِ بِالحَرامِ.

حُكمُ الأَخْذِ مِن مالِ الوالِدِ بِغيرِ عِلْمِهِ.

إِذا كانَ الأَبُ لا يُنْفِقُ على ابنِهِ النَّفَقَةَ الواجِبَةَ عَلَيْهِ، فَلِلْوَلَدِ الأَخْذُ مِن مالِهِ ما يَكْفيهِ بِالمَعْرُوفِ؛ لِإِذْنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَما في الصحيحَيْنِ- لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ، أَنْ تَأْخُذَ مِن مالِ زَوْجِها أَبي سُفْيانَ ما يَكْفيها ووَلَدَها بِالمَعْرُوفِ.

فَإِنْ كانَ أَخْذُهُ أَكْثَرَ مِن حاجَتِهِ، أَوْ كانَ والِدُهُ غيرَ مُمْتَنِعٍ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُهُ رَدُّ ما أَخَذَ، أَوِ اسْتِسْماحُهُ، وطَلَبُ العَفْوِ مِنهُ.

---

(١) فَتاوى اللّجنةِ الدائمةِ (١٣/ ٤١١).

سُـئِلَ عُلَماءُ اللَّجْنَـةِ: مُنْذُ صِغَري إذا رَأَيْتُ أَبي وضَعَ شَـيْئًا، سَـواءٌ مِـنَ النُّقُـودِ، أَوْ أَيِّ انْتِفـاعٍ، وأَنا آخُـذُ، ولا يَعْرِفُ أَبي ذلـكَ، وبعدَ أَنْ أَصْبَحْـتُ كَبيرًا خِفْتُ اللهَ، وتَرَكْـتُ كُلَّ هذا العَمَلِ، والآنَ يَجُوزُ لي أَنْ أَعْتَرِفَ لِأَبي بِذلكَ الفِعْلِ، أَمْ لا؟

فَأَجابَـتِ اللَّجْنَـةُ: «يَجِـبُ عَلَيْكَ أَنْ تَـرُدَّ ما أَخَذْتَ مِـن والِدِكَ مِنَ النُّقُودِ، وغيرِها، إلا إذا كانَ شَيْئًا يَسيرًا لِلنَّفَقَةِ فَلا حَرَجَ»[1].

إذا مَنَعَتْهُـمْ أُمُّهُمْ مِن أَخْذِ نَصيبِهِـمْ مِن تَرِكَةِ والِدِهِمْ، فَما الحُكْمُ في ذلكَ؟

إذا مـاتَ المُـوَرِّثُ؛ فَـإنَّ أَمْوالَهُ تَنْتَقِـلُ بِمَوْتِهِ لِلْوَرَثَـةِ مُباشَرَةً، ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْفِيَ التَّرِكَةَ عَنِ الوَرَثَةِ، ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَطِّلَ قِسْمَةَ الميراثِ، فَإِنِ اتَّفَقَ الوَرَثَةُ على عَدَمِ تَقْسيمِ التَّرِكَةِ كُلِّها، أَوْ بَعْضِها؛ فَلا حَـرَجَ في ذلـكَ، فَإِنْ رَغِبَ واحِدٌ مِنهُمْ في حِصَّتِـهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى لَهُ نَصيبُهُ مِنَ الميراثِ، فَإِمَّا أَنْ يُباعَ العَقارُ، ويُعْطَى نَصيبُهُ مِنهُ، أَوْ يَشْـتَرِيَ أَحَـدُ الوَرَثَةِ -أَوْ كُلُّهُمْ- نَصيبَـهُ، فَيَدْفَعُونَ لَهُ ثَمَنَ حِصَّتِهِ مِنَ الميراثِ، دُونَ ظُلْمٍ، أَوْ بَخْسٍ.

وَلا يَجُـوزُ لِلْأُمِّ، ولا لِغيرِها، أَنْ تُعَطِّلَ قِسْـمَةَ المـيراثِ كَما أَمَرَ اللهُ.

---

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (١٥/ ٣٥٢).

إذا أَعْطَى والِدَهُ مالًا، فَهَلْ يُطالِبُ بِهِ الوَرَثَةَ بعدَ مَوْتِ الوالِدِ؟

ما يَدْفَعُهُ الِابنُ لِوالِدِهِ لَهُ صُوَرٌ:

- أَنْ يَكُونَ على سَبيلِ الهِبَةِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، والمُطالَبَةُ بِهِ؛ لِما رَوَى أَبُو داوُدَ (٣٥٣٩)، والتِّرْمِذيُّ (٢١٣٢)، والنَّسائيُّ (٣٦٩٠)، وابنُ ماجَه (٢٣٧٧)، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذا شَبِعَ قاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ**»[١].
- أَنْ يَكُونَ على سَبيلِ القَرْضِ، فَيَجُوزُ لَهُ المُطالَبَةُ بِهِ في حَياةِ الوالِدِ، وبعدَ مَوْتِهِ.
- أَنْ يَأْخُذَهُ الوالِدُ مِنهُ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَيَصيرُ مِلْكًا لِلْوالِدِ، ولا يَحِلُّ للابنِ المُطالَبَةُ بِهِ[٢].

إذا كانَ زَوْجُها لا يَكْفيها في النَّفَقَةِ، فَهَلْ تَأْخُذُ مِن مالِ أَبيها الذي يُتاجِرُ في المُحَرَّماتِ؟

يَجِبُ على الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ على زَوْجَتِهِ بِمِقْدارِ كِفايَتِها بِالمَعْرُوفِ،

(١) والحديثُ صَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ في صحيحِ أَبي داودَ.

(2) https://islamqa.info/ar/131420

والحاجاتُ الأَساسيَّةُ لِلْإِنْسانِ هيَ: المَسْكَنُ، والطَّعامُ، والشَّرابُ، والمَلْبَسُ.

وَهُناكَ حاجاتٌ أُخْرَى لا يَنْبَغي إِهْمالُها، كَنَفَقاتِ التَّعْليمِ، والعِلاجِ، والأَثاثِ، والأَجْهِزَةِ المَنْزِليَّةِ ... إِلَخ.

والصوابُ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورُ العُلَماءِ: أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَرْجِعُها إلى العُرْفِ، ولَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَحْوالِ البِلادِ، والأَزْمِنَةِ، وحالِ الزَّوْجَيْنِ، وعادَتِهِما.

فَإِذا كانَ الزَّوْجُ لا يَقْدِرُ على كِفايَةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ يَبْخَسُها حَقَّها فَتَحْتاجُ، فَهَلْ لَها أَنْ تَأْخُذَ مِن مالِ أَبيها الذي يَبيعُ الخَمْرَ، ويُتاجِرُ في المُحَرَّماتِ؟

الجَوابُ: يَجُوزُ لَها ذلكَ؛ لِأَنَّ مالَ الأَبِ المُخْتَلَطَ لا يَحْرُمُ على أَوْلادِهِ الِاسْتِفادَةُ مِنهُ؛ ولِأَنَّ هذا المالَ المُحَرَّمَ لَيْسَ كالمالِ المَسْرُوقِ الذي يَحْرُمُ على كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ؛ لِوُجُوبِ رَدِّهِ إلى صاحِبِهِ، وإِنَّما يَحْرُمُ الِاسْتِفادَةُ بِهذا المالِ لِمَنِ اكْتَسَبَهُ بِطَريقَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَقَطْ، أَمَّا أَوْلادُهُ، وزَوْجَتُهُ، وأَصْحابُهُ... إِلَخ: فَلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ مِنَ الِانْتِفاعِ بِهذا المالِ على الرَّاجِحِ.

وَيَتَأَكَّدُ جَوازُ انْتِفاعِها بِهذا المالِ؛ بِسَبَبِ حاجَتِها إِلَيْهِ، وعَدَمِ إِنْفاقِ زَوْجِها عَلَيْها النَّفَقَةَ الَّتي تَكْفيها.

هَلْ يَفْرِضُ رَأْيَهُ على والِدَتِهِ؟

هَـلْ يَجُـوزُ أَنْ أَفْرِضَ رَأْيي علـى والِدَتي بِاعْتِباري قَيِّـمَ البَيْتِ؛ لِأَنَّ والِـدي مُتَوَفًّى، وأَنا أَكْـبَرُ الأَوْلادِ؟ وهَلْ أَفْرِضُ عَلَيْها شَـيْئًا، مِثْلَ: إِذا أَرادَتِ الخُـرُوجَ خارِجَ المَنْزِلِ لِلْجيرانِ، أَوِ الأَقارِبِ وغيرِها أَمْنَعُها، أَمْ لَيْسَ لِيَ الحَقُّ في ذلكَ، وأَتْرُكُها كَما تُريدُ؟

الجَـوابُ: «الوالِـدُ لَهُ حَقٌّ كَبـيرٌ على ولَـدِهِ بِالِاحْـتِرامِ، والتَّوْقيرِ، والبِرِّ، والإِحْسانِ، كَما أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِذلكَ، ونَهَى عَنِ الإِساءَةِ إِلَيْهِ بِالقَـوْلِ، أَوِ الفِعْـلِ، فَلَيْسَ لَكَ الحَقُّ في مَنْـعِ والِدَتِكَ مِنَ الخُرُوجِ إِلى الجـيرانِ، والأَقـارِبِ، إِلا إِذا تَرَتَّـبَ على خُرُوجِها مَفاسِـدُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَها بِرِفْقٍ، وحِكْمَةٍ، وتُبَيِّنَ لَها مَضارَّ الخُرُوجِ»[1].

هَلْ يُعَدُّ مِنَ العُقُوقِ: أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ مِن أَذَى والِدَيْهِ؟

عِنْـدي أُمٌّ مُتَعَسِّـفَةٌ تَضْرِبُني وإِخْـوَتي كُلَّما غَضِبَتْ، وأَشْـعُرُ أَنَّ مِن واجِبـي حِمايَةَ نَفْسي والجَميعِ مِنهـا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ -فيما يَبْدُو- خارِجٌ عَنْ سَيْطَرَتِها، فَما العَمَلُ؟

الجَـوابُ: إِذا تَبَيَّنَ أَنَّ والِدَتَكَ غيرُ مُحِقَّـةٍ في ذلكَ، فالذي عَلَيْكَ أَنْ تَسْـعَى في التَّخَلُّصِ مِـن عُقُوبَتِها، أَوْ تَخْليصِ إِخْوَتِـكَ مِن ذلكَ، لَكِنْ بِحِكْمَـةٍ، وبِلُطْـفٍ، مِن غـيرِ أَنْ يُوقِعَكَ ذلـكَ في عُقُـوقِ والِدَتِكَ، أَوِ

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (٢٥/ ٢٣٤).

الإِساءَةِ إِلَيْها، مِثْلَ: أَنْ تَحُولَ بَيْنَها وبَيْنَ ضَرْبِهِمْ بِإِدْخالِهِمْ في غُرْفَةٍ، أَوْ إِخْراجِهِمْ مِنَ البَيْتِ، ونَحْوِ ذلكَ، مَعَ الإِحْسانِ إلى الوالِدَةِ، والمُبالَغَةِ في ذلكَ؛ امْتِثالًا لِوَصيَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِها.

وَأَفْضَلُ شَيْءٍ: أَلَّا تَتَصَدَّى لِأُمِّكَ في وقْتِ غَضَبِها، بَلْ تَجَنَّبْ ذلكَ، أَنْتَ وإِخْوَتكَ، قَدْرَ المُسْتَطاعِ، وإِذا كانَ لَكَ والِدٌ يَعيشُ مَعَكُمْ، فَتَفاهَمْ مَعَهُ، حَتَّى يَقُومَ هُوَ بِحَلِّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ.

وَإِذا لَمْ يَكُنْ لَكَ والِدٌ، فَبِإِمْكانِكَ أَنْ تَسْتَعينَ في ذلكَ بِأَخْوالِكَ، أَوْ ذَوي الحِكْمَةِ مِن أَقْرِبائِكَ[1].

مُتَزَوِّجَةٌ، ووالِداها يَقْسُوانِ علَيها في مُعامَلَتِها، ويُسيئانِ إِلَيْها، فَكَيْفَ تَتَصَرَّفُ؟

ما حُكْمُ الشَّرْعِ في مَنْ يُعامِلُها والِداها بِقَسْوَةٍ، ويَقُولانِ لَها: لَسْتِ بِنْتَنا، ويُطالِبُونَها بِالقيامِ بِأَشْياءَ على حِسابِ أُسْرَتِها، والقيامِ بِأَمْرِ بَيْتِها، ورَغْمَ كُلِّ ما تَقُومُ بِهِ -مَثَلًا تَطْبيبُ الأُمِّ-، إِلا أَنَّها -دائِمًا- تُقابَلُ مِن طَرَفِ الأَبِ -أَوَّلًا- بِالإِنْكارِ، والجُحُودِ، وأَنَّها مُقَصِّرَةٌ، والأُمُّ تابِعَةٌ لَهُ في كُلِّ آرائِهِ، إِذا قُمْتُ بِزِيارَتِهِمْ وأَرَدْتُ خِدْمَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الجيرانَ يَتَكَفَّلُونَ بِهِمْ، وإِذا رَجَعْتُ يُخْبِرُونَ النَّاسَ بِأَنَّني جاحِدَةٌ، لا أَخْدِمُهُمْ، وكُلَّما زُرْتُهُمْ رَجَعْتُ إِلى بَيْتي بِقَلْبٍ مُمَزَّقٍ، وزَوْجي يَأْمُرُني بِعَدَمِ الزِّيارَةِ إِلا مَرَّةً في الشَّهْرِ، فَما العَمَلُ؟

(1) https://islamqa.info/ar/222483

الجَوابُ: إذا اسْتَنْفَدْتِ كُلَّ السُّبُلِ المُتاحَةِ أَمامَكِ، مَعَ دَوامِ صِلَتِكِ بِوالِدَيْكِ، وبِرِّكِ بِهِما، واسْتَمَرَّتِ الأُمُورُ كَما هيَ، ولَمْ تَلْتَمِسي تَحَسُّنًا في العَلاقَةِ، وكانَ تَرَدُّدُكِ على والِدَيْكِ بِالزِّيارَةِ يَتَسَبَّبُ في اسْتِمْرارِ المَشاكِلِ؛ فَلا حَرَجَ أَنْ تُقَلِّلي مِنَ الزِّياراتِ قَدْرَ الإِمْكانِ، وتَقْتَصِري على أَقَلِّ ما يَحْصُلُ بِهِ الزِّيارَةُ، والصِّلَةُ لَهُما.

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُما عَنْكِ؛ فَلا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تَمْتَنِعي عَنْ زيارَتِهِما بِالكُلِّيَّةِ، ولَوْ لِفَتْرَةٍ ما؛ حَتَّى يَنْصَلِحَ الحالُ، وتَزُولَ الشَّكْوَى.

وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ تَنْتَقِلي أَنْتِ وزَوْجُكِ إلى العَيْشِ في بَلْدَةٍ أُخْرَى بَعيدًا عَنْهُما، فَهُوَ أَحْسَنُ لَكُما، وأَبْعَدُ عَنِ المُشْكِلاتِ مَعَهُما.

فَإِذا غَلَبَ على ظَنِّكِ أَنَّ شَرَّهُما وأَذاهُما انْدَفَعَ عَنْكِ، فَعُودي إلى زيارَتِهِما، وصِلَتِهِما.

وَحينَئِذٍ: فَأَنْتِ في حاجَةٍ إلى اسْتِصْحابِ الصبْرِ الجَميلِ، وكَظْمِ الغَيْظِ، وصِلَةِ والِدَيْكِ، مِن غيرِ أَنْ تُقَيِّدي ذلكَ بِشُكْرٍ مِنهُمْ، أَوْ مُكافَأَةٍ عَلَيْهِ، ولَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ؛ بَلْ تَفْعَلينَ ذلكَ كُلَّهُ للهِ، ولا تَنْتَظِري مِن غيرِهِ جَزاءً، ولا شُكُورًا.

وَبِرُّ الوالِدَيْنِ، والإِحْسانُ إِلَيْهِما، أَصْلٌ عَظيمٌ في الشَّرْعِ؛ لَكِنْ إِنْ عَجَزْتِ عَنْ ذلكَ، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِأُسْرَتِكِ، وساءَ ذلكَ زَوْجَكِ؛ فَقَلِّلي مِن ذلكَ ما اسْتَطَعْتِ، بِحَيْثُ تُحافِظينَ على أَصْلِ الصِّلَةِ، والمَعْرُوفِ، والإِحْسانِ، وتَدْفَعينَ الضَّرَرَ عَنْكِ، وعَنْ

أُسْرَتِكِ، وتَسْتَرْضينَ زَوْجَكِ، الذي هُوَ أَعْظَمُ حَقٍّ عَلَيْكِ مِن والِدَيْكِ[١].

(1) https://islamqa.info/ar/194580